

بحار الأنوار

[65] 28 - ل (1): ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدفعين قال ابن سنان: قلت: فكيف صار هذا هكذا؟ قال: لأن هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمور عند الناس وكل صدقة. 29 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسته أشهر من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة (2). 30 - ع: أبي، عن سعد، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال: فقال: اشتريه وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالا. قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشتري بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم (3) - 31 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير وفصيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم _____ (1) كذا في نسخة الأصل وهكذا في الكمباني ولا يناسب كتاب الخصال، وتراه في العلل ج 2 ص 59، وترى مثله في المحاسن: 304. (2) علل الشرايع ج 2 ص 60، وقوله " ما يكفيه لسته أشهر " في بعض النسخ يكفيه لسنته من الزكاة. (3) علل الشرايع ج 2 ص 60 _____